ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما من ثم تربط
الخرقة على ثديها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها
والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية
المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في
في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاء
وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب
والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ
حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا
والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا
في البدايع والمبسوط عن عائشة قالت نظر ابو بكر الصديق
الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه
ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي
احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري
والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم
رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
اعتبارا لحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير

يجوز

يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد
وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط
ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن
الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي الجوامع الفقه
ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل
السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة ويحمل الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وتؤامرة اوثلاثا او خمسا
والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال
الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يتطيب لما في مسلم
ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري
واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم
انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى
لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى
حكمه الى غيره الا بدليل وهو صلى الله عليه وسلم يطلع
من خواص المخلوق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به
وفي حديث عطاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوا
باليهود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)